

إستراتيجية حماية البيئة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة

علواني مريم*

طالبة دكتوراه، (كلية الحقوق و العلوم السياسية)

جامعة محمد خيضر بسكرة.

الملخص:

يتناول هذا المقال إستراتيجية حماية البيئة في الجزائر ضمن مسار التنمية المستدامة بناء على التدهور البيئي الذي مس المجال البيئي الجزائري باعتباره عنصر هدم وتخريب للخصائص البيئية مما أدى إلى مزيد من الضغوط على الوسط الطبيعي والإخلال بالتوازن والاستقرار الايكولوجي. وهو ما استدعى اتخاذ إجراءات تنظيمية وتشريعية واقتصادية لترشيد النظم البيئية والمحافظة عليها لضمان استمراريتها للأجيال القادمة.

الكلمات الدالة: التدهور البيئي؛ حماية البيئة؛ التنمية المستدامة.

La Stratégie de protection de l'environnement en Algérie dans le cadre du développement durable

Meriem Allouani

Résumé :

Cet article traite de la stratégie de protection de l'environnement en Algérie dans le cadre du développement durable, en se basant sur la dégradation environnementale qui a touché le milieu écologique algérien, ce qui a conduit à la destruction et à la détérioration des caractéristiques environnementales. Cette situation a engendré une pression accrue sur le milieu naturel et un déséquilibre de l'équilibre écologique. Cela a nécessité la mise en place de mesures réglementaires, législatives et économiques

pour rationaliser et préserver les systèmes écologiques afin de garantir leur pérennité pour les générations futures.

Mots clefs : Dégradation environnementale, Protection de l'environnement, Développement durable.

The Environmental Protection Strategy in Algeria within the Framework of Sustainable Development

Meriem allouani

Summary:

This Article Deals With The Strategy Of Protecting The Environment In Algeria Within The Path Of Sustainable Development Based On The Environmental Degradation That Affected The Algerian Environmental Field As An Element Of Destruction And Sabotage Of The Environmental Characteristics, Which Led To More Pressures On The Natural Environment And Disturbance Of Ecological Balance And Stability, Which Required Taking Regulatory, Legislative And Economic Measures To Rationalize Environmental Systems And Their Preservation To Ensure Their Continuity For Future Generations.

Keywords: Environmental, Degradation Environmental, Protection Sustainable Development.

مقدمة:

تعد البيئة نظام معقد فيه كثير من المكونات التفاعلية بين الإنسان والموارد الطبيعية، وهي المستودع والخزان الشامل لعناصر الثروة الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، بما فيها التربة والموارد المائية والهواء والغابات والمناطق الساحلية والسهوب والمراعي والتنوع البيولوجي وسواها من المكونات البيئية. وتتسم كذلك بالعلاقة الديناميكية التفاعلية فيما بينها، فنقص الموارد المائية يسهم في التصحر وتدهور الأراضي، بينما تؤدي التغيرات المناخية إلى الفيضانات وتفاقم نقص المياه والجفاف والتصحر.

لم يحظ البعد البيئي باهتمام كاف ضمن مسار التنمية في الجزائر، مما أسفر عن إفرازات خطيرة هددت توازن البيئة الطبيعية ونوعية الحياة البشرية والحيوانية، حيث تعرض المجال البيئي الجزائري لتعديات كانت عنصر هدم وتخريب للخصائص البيئية في ظل غياب اهتمام يذكر بدور الحماية والمحافظة، الأمر الذي أدى إلى مزيد من الضغوط على الوسط الطبيعي والإخلال بالتوازن والاستقرار الايكولوجي ومسار الغلاف الجوي، مما أدى إلى اعتماد جملة من الإجراءات لحماية البيئة في محدودة من خلال عمليات حماية الممتلكات البيئية من منظور التنمية المستدامة للتقليل من المخاطر المتصاعدة لمواءمة المتطلبات الاقتصادية مع الاشتراطات البيئية، وذلك لترشيد النظم البيئية والمحافظة عليها لضمان استمراريتها لفائدة الأجيال القادمة.

سنركز في هذه الورقة البحثية على توضيح الخصائص البيئية التي يتمتع بها المجال البيئي والمشاكل التي تعاني منها البيئة في الجزائر، مما أدى إلى إخلال بالتوازن البيئي والاستقرار الايكولوجي، وكذا دراسة مختلف الإجراءات القانونية والتنظيمية والاقتصادية المعمول بها لحماية البيئة، وذلك بطرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي الإستراتيجيات المعتمدة من طرف الجزائر لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية: ما هو واقع البيئة في الجزائر؟ وما هي الإجراءات المعتمدة لحماية البيئة في الجزائر؟ وما هو الدور الذي تضطلع به وزارة البيئة وتهيئة الإقليم في إطار حماية البيئة؟

في هذا الإطار نتجه في هذا المقال إلى دراسة إستراتيجية حماية البيئة في الجزائر من خلال:

- I. الوضعية البيئية في الجزائر والمشاكل التي تعاني منها.
- II. الإجراءات المتخذة لحماية البيئة في الجزائر ضمن مسار التنمية المستدامة.

1. الوضع البيئي في الجزائر

1. الاستعدادات الطبيعية للإقليم

تكشف دراسة العامل الجغرافي عن الارتباطات الكامنة التي تصل بين مختلف العناصر الطبيعية والبشرية وتبحث في طبيعة التباينات وأنماطها، وتشخص مجموعة المقومات والضغوط التي يتعرض لها الإقليم. تعرف الجزائر بمساحة تقدر ب 2.381.741 كم²، وتمثل (8%) من

القارة الإفريقية، وبحكم موقعها الجغرافي توجد في قلب منطقة جيو-سياسية قريبة من أوروبا يفصلها البحر الأبيض المتوسط على امتداد شريط ساحلي يقدر ب 1622 كلم، أي أكثر من نصف الضفة الجنوبية الغربية للمتوسط، وتمتد في قلب الصحراء لمسافة 2000 كلم وتشكل عمقها الإفريقي وتضعها في تواصل مباشر مع إفريقيا السوداء، وبحكم موقعها الجغرافي الذي يعد نقطة التقاء بين كل من أوروبا وإفريقيا والمنطقة العربية تحتل الجزائر كفاعل دولي وضعاً محورياً هاماً، الأمر الذي يمنحها ثقلًا على مستوى الدوائر الإقليمية المغاربية والعربية والمتوسطية والإفريقية.

تتسم جغرافيا الجزائر بتعدد الدول المجاورة لها وبتمايزها أيضا (تونس، ليبيا، الصحراء الغربية، مالي والنيجر) وتشكل هذه الحدود مصادر محتملة للصراع لاسيما على الموارد الطبيعية . وينقسم المجال الجغرافي بالنظر إلى تضاريسه ومورفولوجيته إلى ثلاث مجموعات كبرى وهي المنطقة التلية (4%) من مساحة الجزائر، تتوفر على موارد مائية مهمة، وعلى ثلثي الأراضي الصالحة للزراعة. أما السهول العليا (9%) فيمتاز هذا الإقليم بفقر من حيث الموارد الطبيعية بسبب قلة الأمطار ونقص الموارد الجوفية، وتعد هذه المناطق الأكثر عرضة للتدهور بسبب الانجراف والتصحر⁽¹⁾. أما المنطقة الصحراوية فهي تشكل (87%) من الإقليم، يمتاز بمناخ شديد الجفاف وظروف قاسية تعترض الاستقرار البشري فيها، ورغم قساوة ظروفها المناخية ومحدودية إمكانياتها الفلاحية بسبب ندرة التربة الصالحة للزراعة، إلا أنها تتميز بوجود احتياطات هامة من المياه الجوفية والموارد الطاقوية (67% غاز و23% بترول) كما توجد خامات مهمة للمعادن من الذهب واليورانيوم في منطقة الهقار في الجنوب الغربي للصحراء .

إن الخصائص الجغرافية للمناطق الطبيعية في الإقليم الجزائري تتميز بموارد لا تتناسب مقارنة بمساحة الإقليم، لأنها محدودة، متباينة التوزيع ومعرضة لظروف مناخية مطبوعة بشدة الجفاف. إلى جانب، أن هذه التناقضات موجودة على صعيد المخاطر الزلزالية والكوارث المناخية (الجفاف والفيضانات). مما يؤثر على حالة البيئة، من حيث التباينات الشديدة بين المجموعات الطبيعية (التل، الهضاب العليا، الصحراء) وعلى وجه الخصوص؛ النظام الايكولوجي في الساحل، والذي هو عرضة للزحف الحضري السريع والضغط السكانية، وفي الإفراط في استغلال موارده. كما تتعرض الهضاب العليا والسهوب إلى ظاهرة التصحر. يضاف إلى ذلك، الهشاشة البيئية والجغرافية للمنطقة الصحراوية.

2. المشاكل البيئية⁽²⁾:

تعاني الجزائر العديد من المشاكل البيئية لعل أهمها:

1. الموارد المائية (مورد محدود وكثير الطلب): يعاني الإقليم الجزائري من محدودية الموارد المائية وتقلصها، لأن معظم إقليمها يقع في مناطق قاحلة وشبه قاحلة، وتتصاعد حدة هذا النقص بسبب استمرار فترات الجفاف، بالإضافة إلى التزايد المستمر في الاستنزاف الناتج عن النمو الديمغرافي والاقتصادي. وأن الموارد الممكنة الناتجة عن حجم الأمطار السنوي التي تتلقاها الأحواض تعاني من ضعف إمكانيات تخزينها، وإلى النسب الكبيرة للمياه الضائعة بسبب قدم شبكات التزود بالمياه الصالحة للشرب وعدم صيانتها. ضف على ذلك تواجد الكم الأكبر من المياه بعيدا عن مناطق الاستهلاك خاصة في المدن الكبرى، مما يجعل كلفة تخزينها ونقلها غير مجدية اقتصاديا أكان ذلك بهدف استخدامها في الزراعة أو الصناعة. وقد انعكس تناقص الموارد المائية في تذبذبات خطيرة في تزويد السكان والنشاطات الفلاحية والصناعية بالمياه. إضافة إلى هشاشة التربة بفعل التعمير الحضري على حساب الأراضي الزراعية والعوامل الطبيعية بفعل التعرية المائية والرياح، وكذلك ضعف التغطية النباتية للتربة.

2. مشكلة التصحر: اتسم المناخ في شمال إفريقيا بالتقلب بين حقبات الجفاف على امتداد الحقب الجيولوجية المختلفة والذي أسفر عن انتشار الصحراء الكبرى، وعليه أصبحت تهدد ثلاثة أرباع أراضي الإقليم الجزائري مخاطر التصحر، وهو يعرف بأنه "تردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة وشبه رطبة". وترجع أسباب التصحر إلى عوامل مختلفة من بينها الاختلالات المناخية المتمثلة في ظاهرة الجفاف والتي تحولت من ظاهرة دورية عابرة إلى مستوطنة. علاوة على النشاطات البشرية الناتجة عن تضاعف عدد سكان المناطق السهلية، والذي أسهم في الاستغلال غير العقلاني للأراضي. وقد وضعت الجزائر سنة 1971 مشروع السد الأخضر كعملية تنمية من نوع (زراعي- بري - تنموي) الذي يمتد من الحدود المغربية إلى الحدود التونسية طوله 1500 كلم وعرضه 20 كلم، ويغطي مساحة 3 ملايين هكتار.

3. المنطقة البيئية الصحراوية: تتشكل من منظومة بيئية في غاية الخصوصية الطبيعية المناخية والاجتماعية، لاسيما نظام الواحات والذي يتشكل من النخيل والقصور والفوقارات الذي

يحتل أكثر من 140 ألف هكتار. وتتعرض هذه المنظومة البيئية إلى تهديدات بفعل عوامل مرتبطة بالضغط البشري والطبيعية، ونجد من بينها تراكم الرمال والملوحة وصعود المياه والاستعمال المفرط للمياه.

4. التنوع البيولوجي والمناطق الطبيعية المهددة: هي مجموعة الكائنات العضوية الحية من أصناف حيوانية ونباتية ومجموعة النظم البيئية الطبيعية التي تتطور فيها، بما في ذلك الجبال والمناطق الساحلية وشبه الساحلية والبحرية والمساحات المائية والأراضي الرطبة والمالحة والمحميات الطبيعية. يمتلك الإقليم ثروة نباتية هامة تقدر ب 3139 صنف نباتي، وهي قريبة من المقدار السائد في الحوض المتوسطي، ويعتبر 41% منها من الأصناف النادرة، ويتكون التنوع البحري أساسا من 600 نوع، وفيما يخص التنوع الحيواني فهو يتضمن 6000 صنف منها 47 صنفا محميا. أما الفضاءات المحمية فهي تتشكل من (11) حظيرة وطنية و(05) محميات طبيعية، و(04) محميات للصيد. وتغطي الفضاءات أكثر من 22% من الإقليم، بالإضافة إلى 26 موقعا ذا أهمية دولية مسجلة على قائمة المناطق الرطبة وتتمركز على الخصوص في شرق الإقليم. ويتهدد التنوع النباتي والحيواني في مختلف المنظومات البيئية (الغابات، السهوب، البحار والجبال،...) مجموعة من الأسباب منها (الصيد الجائر، وإزالة الغابات والتلوث بسبب صرف المياه المستعملة المنزلية والصناعية ... وغيرها).

5. إتلاف الغابات: تمثل المساحة الغابية 1.7% من الإقليم أي حوالي 4.2 مليون هكتار بمعدل 0.11 هكتار للسكان الواحد، حيث تمثل 7% في المغرب و3% في تونس، 14% في إسبانيا، و3.7% في البرتغال. وتتوزع الغابات توزيعا غير متكافئ عبر مجموع الإقليم، إذ توجد 61% من مجموع المساحة الغابية في الشمال، مقابل 36% تقع في منطقة الهضاب العليا ونسبة 2% في الجنوب⁽³⁾. ويعود تدهور الغطاء النباتي والغابي إلى الاستغلال الفوضوي مثل الإفراط في الرعي، حيث يعتبر سكان الأرياف الغابة كموقع للرعي الدائم، وإلى الاقتلاع غير الشرعي للأشجار لاستخدامه كخشب للتدفئة في المناطق المعزولة. وإلى الاستغلال غير الملائم للموارد الجبلية والتي غالبا ما ترتبط بممارسات زراعية تقليدية ذات مردودية ضعيفة، يضاف إلى ذلك الكوارث الطبيعية ولاسيما الحرائق⁽⁴⁾.

7. الأمراض المتنقلة المرتبطة بتدهور البيئة: أظهرت تقارير المنظمة العالمية، أن تدهور البيئة من شأنها أن يسبب 24% من الأمراض بصفة عامة، وهم ما يقرب من ثلث الوفيات والأمراض في المناطق الأقل نموا كانت البيئة سببها، و85% من الأمراض والإصابات تعزى لأسباب مختلفة منها التلوث⁵. يسهم التدهور البيئي في الجزائر في تزايد معدلات الإصابة بالأمراض ومنها؛ الأمراض المتنقلة ذات الصلة بتدهور نوعية الماء؛ وبتلوث مياه السباحة؛ والأمراض ذات صلة بتلوث الهواء⁽⁶⁾.

أثرت المشاكل البيئية على النظام الأيكولوجي تأثيرا سلبيا أدى إلى استنفاد بعض الموارد الطبيعية بفعل النشاطات الإنسانية، وبالنتيجة خلل في النظام البيئي ككل وتحديا باستمرارية الحياة.

II . أدوات حماية البيئة في الجزائر

تعاني العديد من دول العالم من آثار المشكلات البيئية التي تنعكس على جميع المجالات لذلك تسعى جاهدة إلى إيجاد حلول لها؛ من خلال تبني سياسة واضحة المعالم واستعمال أفضل الأدوات للحد من تلك المشكلات وحماية البيئة من التدهور واختلال توازن النظام البيئي، سواء من خلال الرسوم والضرائب أو الأوامر التي تصدر عن السلطات الإدارية في مجال حماية البيئة؛ حيث يختلف تطبيق هذه الأدوات من دولة إلى أخرى وفقا لمعايير بيئية معينة تنطلق من محددات خاصة يتم من خلالها معرفة مدى فعالية السياسة البيئية.

1 . الأدوات التنظيمية:

تتمثل الأدوات التنظيمية في الأوامر التي تصدر عن السلطات الإدارية المختصة في حماية البيئة والمتمثلة أساسا في المنع أو التصريح (افعل أو لا تفعل)، وتدعى كذلك قيود التحكم والسيطرة عندما تكون مرتبطة بمصدر التلوث حيث تحدد القيود كيف؟ وأين يتم الحد من التلوث⁽⁷⁾؟

لقد وضع التشريع الجزائري إجراءات وقائية وردعية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء تعلق الأمر بالموارد المائية والطبيعية أو الإطار المعيشي للأفراد، وتمثلت أساسا في:

أ - الأمر (الإلزام)

ويقصد به أمر إلزام شخص طبيعي أو معنوي بالقيام بعمل إيجابي معين ،عندما يعتقد المشرع أن مثل هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى حماية ووقاية البيئة من الأضرار التي قد تسببها.

هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء تم اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون. أما فيما يخص النفايات، فقد ألزم المشرع الجزائري في قانون (19.01) كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقل قدر ممكن، وذلك بالاعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات الموجودة لديه.

ب . الحظر (النهي)

قد يلجأ القانون لحماية البيئة ومعالجتها إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة كمنع المادة (20) من القانون (19.01) المتعلق بنشر النفايات وإزالتها ومراقبة طمر وعمر النفايات الخاصة والخطيرة إلى نوعين: حظر مطلق: وهو غالب في قوانين البيئة، ويكون بالمنع الكلي لبعض الأعمال كأن يمنع القيام ببعض التصرفات التي لها خطورة من شأنها أن تسبب أضرارا جسيمة بالبيئة والمحيط الطبيعي، وكمثال على ذلك ما جاء في قانون (03.10) المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة أن يمنع كل صب للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزود طبقات المياه الجوفية وآبار الحفر وسرايب جذب المياه، كما قد يكون الحظر نسبي بحيث يمكن القيام بعمل معين بعد الحصول على تصريح من قبل السلطات المعنية أو المتخصصة في المجال وفقا لقوانين وشروط محددة و الحظر النسبي بحيث تضمنه التشريع الجزائري و من أمثله ما نصت عليه المادة 55 من قانون 03.10

و التي اشترطت في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

ج- الترخيص

ويقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين فلا يجوز الممارسة بغيره، وتمنح المؤسسات العمومية هذا الترخيص حسب أحكام تنظيمية تخص المؤسسات المصنفة، وذلك باحترام شروط وإجراءات القيد في السجل التجاري وتسليم الترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1-4- الترغيب

ويتمثل في تحفيز أصحاب المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية والخدمات على إعادة استخدام واستغلال المواد والعناصر التي يؤدي تراكمها بكميات وتركيز معين إلى تلويث البيئة، ومنح بعض المزايا والمكافآت التشجيعية المادية والمعنوية لكل من يقوم بأعمال تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو ما جاء في المادة (76) من القانون رقم (10.03) المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، إذ تمنح حوافز مالية وجمركية للمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليل من التلوث بكل أشكاله.

د- العقوبات

وهو تقرير الجزاءات المناسبة على المخالفين للقوانين والمتسببين في إضرار البيئة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ولها عدة صور:

. الإنذار والتنبه بتجنب أو تخفيض الأعمال الملوثة في حالة تجاوز الإنذارات الحد المطلوب قد تلجأ الإدارة إلى الغلق المؤقت للمؤسسة كعقوبة لصاحب المشروع مما يسبب له خسائر مادية واقتصادية تدفعه إلى اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب الملوثات من المؤسسات إلى المحيط الخارجي في المستقبل .

اللجوء إلى إلغاء التراخيص بمزاولة النشاط، إضافة إلى تقرير العقوبات المالية أو الجسدية لفرض غرامة مالية قدرها 500 ألف دج وحبس لمدة سنتين لكل من قام برمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد تسبب آثارا سلبية ولو مؤقتا لصحة الإنسان والحيوان والنبات.

وللاشارة فإن عدم احترام التنظيم المتعلق بالبيئة (معايير، تراخيص، ممنوعات) يخضع لعقوبات كما هو الحال بالنسبة لاختراق القواعد القانونية للنظام العام، وتختلف العقوبة من مجرد مبالغ مالية إلى غاية السجن، وذلك حسب درجة اختراق القانون. وتمثل الرقابة المباشرة على التلوث الشكل الأكثر شيوعا لسياسات حماية البيئة، وربما يرجع ذلك إلى مرونتها حيث يمكن أن تأخذ عدة وسائل تركز على جودة الموارد الطبيعية.

تعد الأدوات التنظيمية إجراءات قانونية ضرورية في حالات كثيرة خاصة عند الخسائر البيئية التي لا يمكن تعويضها أو حين تكون صحة الإنسان مهددة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعتبر وضع هذه القوانين شرطا أوليا لتنفيذ الأدوات الاقتصادية.

2. الأدوات الاقتصادية والمالية لحماية البيئة في الجزائر

تعد الأدوات الاقتصادية من أكثر أدوات السياسة البيئية فعالية، ويقصد بها مجموع الوسائل المستخدمة في حماية البيئة التي تؤثر على نفقات وإيرادات المشروعات الاستثمارية⁽⁸⁾.

فعلى عكس الأدوات التنظيمية تعمل الأدوات الاقتصادية على إدخال أو الأخذ بعين الاعتبار الآثار الخارجية الناجمة عن المشاكل البيئية، وإهمال التكاليف الاجتماعية الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق أو آلية العرض والطلب وذلك من خلال التأثير على نفقة الإنتاج، لذلك فهي تعد أداة من النوع المالي تهدف إلى توجيه النشاط الاقتصادي بشكل يحقق التنمية المستدامة، كما تهدف إلى حث الأشخاص والمؤسسات على اعتماد سلوك لا يضر بالبيئة، فهي تؤثر مباشرة في النفقات والأسعار بهدف تكوين ظروف تبادل سلمي حيث تتعدى هذه الظروف أو تتوفر جزئيا عموما تكون نفقات إقامتها مكلفة شيئا ما. ومن أهم صور الأدوات الاقتصادية والمالية ما يلي:

أ. الجباية البيئية: الضرائب الخضراء:

تعرف الجباية البيئية على أنها مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين والملوثين، والتي تشمل كذلك مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة⁽⁹⁾.

وتعمل الجباية الخضراء من خلال الرسوم والضرائب على بعض الأنشطة الملوثة للبيئة على تغيير سلوك الصناعيين والمنتجين تجاه البيئة للكف أو التقليل من النشاطات الضارة بالبيئة.

يستجيب تطوير الجباية البيئية لأهداف حماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث عرف التشريع الجبائي في ميدان البيئة انطلاقته بقانون المالية لسنة 1992 مع إدخال الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة والخطيرة، غير أنه لم يشرع في اتخاذ إجراءات ملموسة إلا ابتداء من سنة 2000 وتوالت بعد ذلك القوانين والإجراءات المنظمة للجباية البيئية وهي كما يلي⁽¹⁰⁾:

• الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة:

*. **الرسم على رفع النفايات المنزلية:** تم تحديد الرسم على النفايات المنزلية من 500 دج إلى 1000 دج سنويا للعائلة، لكن لا تزال نسبة التحصيل ضعيفة (من 20% إلى 30%) في المتوسط.

*. **الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج:** أنشأ قانون⁽¹¹⁾ المالية لسنة 2000 رسما خاصا بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات ومراكز العلاج لتقليص النفايات الملوثة كيماويا عند المنبع، حيث حدد الرسم بمبلغ 24000 دج للطن، وهو رسم موجه لتحفيز المستشفيات والعيادات ومراكز العلاج على تقليص النفايات الملوثة.

*. **الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخاصة:** أسس قانون المالية لسنة 2000 رسما تحفيزيا على إنقاص النفايات الصناعية بمبلغ 10500 دج للطن.

*. الرسم على الأكياس البلاستيكية: أسس قانون المالية لسنة 2004 رسما على الأكياس المستوردة أو المنتجة محليا المقدرة ب 10.50 للكيلو غرام للواحد للصندوق الوطني للبيئة.

*. الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

مكّن قانون المالية لسنة 2000 من إعادة تثمين مبالغ من الرسم برفعها إلى 9000 دج بالنسبة للتجهيزات الخاضعة لأنشطتها للتصريح، و 2000 دج بالنسبة للتجهيزات التي تخضع إحدى أنشطتها إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و 12000 دج بالنسبة للتجهيزات المصنعة التي تخضع إحدى أنشطتها إلى الوزارة المكلفة بالبيئة.

جدول يبين الرسوم المتضمنة لقانون المالية لسنة 2002 (الميدان الصناعي)

المادة (203) الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخطيرة	10,500 دج للطن عائدات هذا الرسم، كالاتي: 10% لفائدة البلديات 15% لفائدة الضريبة العمومية 75% لفائدة صندوق البيئة والتلوث
المادة (204) الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات والعيادات	24000 دج للطن عائدات هذا الرسم كالاتي: 10% لفائدة البلديات 15% لفائدة الخزينة العمومية 75% لفائدة صندوق البيئة والتلوث
المادة (102) الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة	معامل مضاعف يتراوح ما بين 1 دج و 10 دج على كل الأنشطة وفقا لطبيعتها ،أهميتها ،ولنوع وكمية النفايات والفضلات المنتجة .
المادة (20) الرسم الإضافي على التلوث الجدي ذو الطابع الصناعي	معامل مضاعف من 1 دج إلى 5 دج للكميات الصادرة التي تتجاوز القيم المحددة .يتم توزيع عائدات

الرسم كآلاتي:	
10% لفائدة البلديات	
15% لفائدة الخزينة العمومية	
75% لفائدة صندوق البيئة والتلوث.	

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (204) من قانون المالية رقم (01،21) المؤرخ في 23 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد.79، ص.56.

. الرسوم الخاصة بالانبعاث الجوي (تحسين نوعية الهواء)

*. **الرسم الإضافي على التلوث الجوي ذو الطابع الصناعي:** أسس قانون المالية لسنة 2000 رسما على التلوث الجوي وعلى الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة، ويحسب هذا الرسم بمعامل مضاعف يتراوح بين 1 دج و5 دج الذي يعكس نسبة تجاوز القيم المحددة .

*. **الرسم على الوقود (تعميم الوقود النظيف):** كما أسس قانون المالية لسنة 2002 رسما على الوقود الملوث، والذي حدد سعره 1 دج للتر من البنزين العادي والممتاز الممزوج الرصاص.

. الرسم الخاص بالتدفقات الصناعية السائلة (تقليص النفايات الصناعية)

*. **الرسم الإضافي على المياه الصناعية المستعملة:** كما أسس قانون المالية لسنة 2003 رسما إضافيا على المياه الصناعية المستعملة ويتم حسابه وفق نفس المبادئ للتلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.

*. **الرسم على العجلات:** الرسم يحدد ب 10 دج بالنسبة للعجلات الموجهة للشاحنات الثقيلة و5 دج على العجلات الموجهة للسيارات الخفيفة، وأسس طبقا لقانون المالية لسنة 2006 ويشمل الواردات من العجلات الجديدة أو المحلية الصنع.

*. **الرسم على الزيوت:** يشمل هذا الرسم المؤسس في قانون المالية لسنة 2006 استيراد أو تصنيع الزيوت محليا وتحفيز زيوت التشحيم، وحدد هذا الرسم ب 12500 دج للطن .

ب . الإعانة: المنح الخضراء

الإعانة هي نوع من المساعدات المالية كالهبات أو القروض المسيرة تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارساتهم والتصالح مع البيئة وتقدم للشركات التي تواجه صعوبات الالتزام بالمعايير المفروضة، كما يقدم الدعم أيضا من أجل اقتناء تكنولوجيا نظيفة صديقة للبيئة⁽¹²⁾. كما يعتبر خفض الدعم على استخدام الموارد الطبيعية من أوضح وسائل تحقيق الربح للجميع، حيث غالبا ما كانت تشجع الاستثمار فيها وذلك من خلال تقديم الإعانة. وفي إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قررت الوزارة إنشاء 600 ألف مؤسسة إلى آفاق 2020 بإمكانها استقطاب ما لا يقل عن 6 ملايين منصب شغل مع الأخذ بعين الاعتبار عامل النوعية والإنتاجية، وتحديد بعض الفروع الإنتاجية ذات الميزة النسبية بغرض إعدادها لدخول السوق العالمية. كما تقرر لدعم الإنعاش الاقتصادي إنجاز عمليات تخص أشغال أكثر من 10 مراكز لدفن النفايات في أهم المراكز الحضرية بالبلاد، إضافة إلى أن هناك أعمال أنجزت وأعمال قيد الإنجاز نذكر منها:

. إعداد مخطط تهيئة الشاطئ في إطار مخطط عمل تهيئة البحر الأبيض المتوسط، والذي يهدف إلى الحماية والاستغلال العقلاني والدائم لموارد الشواطئ في منطقة الجزائر العاصمة.

. تسجيل 26 موقعا للمناطق الرطبة ذات أهمية دولية بعنوان "رام سار" في (أحواض أبيرة، العسايفير ملاح، طونقا بولاية الطارف).

تعمل الإجراءات الاقتصادية إلى تنظيم العلاقة الإنسان بالبيئة، وهذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات سواء المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو المخلفات. كما تهدف إلى تحقيق التوازن بين الأهداف التنموية والبيئية وتوجيه الأنشطة الاقتصادية نحو المحافظة على البيئة وفق استخدام وسائل وتدابير معينة والرفع من مستوى الرفاهية الاقتصادية.

ج الأدوات المؤسسية والتشريعية:

تشمل القوانين واللوائح والتشريعات الخاصة بحماية البيئة وما يتبعها من مؤسسات وهيكل تنفيذية ويأتي في مقدمتها قانون حماية البيئة كهيئة مركزية مستقلة مؤهلة لتنفيذ القانون. وبالرغم من وجود قوانين ومؤسسات لحماية البيئة في العديد من البلدان إلا أن هذه القوانين تعاني من الشمولية وعدم الوضوح، كما تعاني المؤسسات من ضعف وعدم الفاعلية. فقد كان قطاع البيئة في الجزائر مهمشا تماما وهيكل في حالة جينية، وفي السنوات الأخيرة تم القيام بعمل انسجام مؤسساتي بهدف مواجهة مختلف المشاكل البيئية، من خلال التأسيس ضمن الهيكل الحكومي وزارة تركز خصيصا للتهيئة العمرانية والبيئة والمدينة لها مصالح خارجية مدعمة بعدة وكالات للتنفيذ المتخصص، وتشكل هذه الهيئات الوسيطة امتدادا علميا وتقنيا للإدارة المركزية مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة.

عملت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم على إنتاج (11) نص قانوني و59 مرسوم تنفيذي في مجال البيئة في الفترة بين (2001. 2008) (القانون المتعلق بتهيئة الإقليم 2001؛ القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 2001؛ القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه 2001؛ القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة 2002؛ والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 2003؛ القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة 2004؛ والقانون التوجيهي للمدينة 2006؛ القانون المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها 2006؛ والقانون المتعلق بالمساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها 2007؛ والقانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة 2008. أما بخصوص التخطيط البيئي المركزي، فقد اعتمدت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم على المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2001، والذي قدر كلفة الأضرار الاقتصادية والاجتماعية لتدهور الموارد البيئية والطبيعية في الجزائر ب 5.82% من الناتج المحلي سنة 2001، و7.02% سنة 2005 باحتساب التأثيرات في البيئة الشاملة⁽¹³⁾.

تعكس المنظومة القانونية مدى الحاجة إلى تحديث واستدراك البنى المؤسساتية والتشريعية لمواجهة التدهور البيئي بعد أن عرف عقد التسعينات فراغا واسعا للإطار المؤسساتي والقانوني في المجال البيئي. تطورت المسألة البيئية في الجزائر ضمن منظور جديد تحمله السياسات الدستورية

في إطار تلتقي فيه خصوصية الإقليم الجزائري مع إشكالية البيئة والتهيئة العمرانية والإطار المعيشي للسكان. وتكمن الغاية الأساسية والهدف الأول المنتظر تحقيقه من خلال القوانين البيئية هو تحقيق الأمن البيئي والذي يتمثل في الخطوات والوسائل التي تؤدي إلى⁽¹⁴⁾:

- اكتشاف مصادر عدم الاستقرار في البيئة المحلية.
- تحليل مصادر عدم الاستقرار البيئي.
- منع المجموعات المعادية من إجراء عمليات تؤثر على البيئة المحلية.

د . الأدوات التعليمية والتثقيفية:

تشمل البرامج التلفزيونية والإذاعية، شبكات التواصل الاجتماعي، المحاضرات العامة والندوات والمعسكرات الشبابية. وتهدف إلى توعية الجمهور بضرورة الاهتمام بسلامة ونظافة البيئة، وتغيير الأنماط السلوكية المضرة بالبيئة والاهتمام بالتدوير وإعادة الاستخدام، وكذلك تعريف المستهلك بمصادر التلوث في السلع المصنعة والمواد الغذائية وكيفية التعامل معها. وتقع مسؤولية القيام بهذا الدور على عاتق المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية (كجمعيات حماية البيئة، التجمعات الشبابية التطوعية، وجمعيات حماية المستهلك)⁽¹⁵⁾. من خلال تفعيل مبدأ الإعلام والمشاركة في مجال حماية البيئة، وهذا بالإطلاع على المعلومات المرتبطة بالوضع البيئي والمشاركة في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة.

إن السياسة المثلى لمواجهة المشكلات البيئية عادة ما تكون توليفة من كافة هذه الإجراءات المذكورة، إضافة إلى تشجيع الحركة الجمعوية لحماية البيئة في الجزائر. كما أن نجاح مثل هذه السياسات يتوقف إلى حد كبير على وجود بيئة اجتماعية وسياسية سليمة؛ وذلك من خلال وجود إرادة سياسية ووعي بيئي منتشر، وإرادة سليمة، سيادة القانون، والشفافية في تحصيل وإنفاق الموارد المالية للدولة، إضافة إلى تجاوز الصعوبات التي تكمن في إعداد وتطبيق هذه السياسات على أرض الواقع.

الخاتمة:

إن الضغوط المشتركة الناجمة عن التطورات الصناعية والسكانية، وتركز السكان والأنشطة الاقتصادية في المناطق الحضرية والساحلية يولد مشاكل صحية وظروف معيشية صعبة، كما تعيق تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، إضافة إلى تدنيس البيئة من خلال الاستعمال المفرط للمدخلات الكيماوية لرفع المردود، تلوث المياه وما ينتج عنه من أمراض متقلبة عن طريق المياه، التعرية والتصحر الذي يتجه بقوة إلى الشمال مما سيخلف تأثيرات بيئية خطيرة على الغابات، فمشكلة التصحر ترتبط ارتباطا وثيقا بالإدارة المتكاملة للتربة والغطاء النباتي والمياه. ويشكل تفاقم هذه الظاهرة تهديدا ليس فقط على التنوع البيولوجي فحسب، بل أيضا على استدامة إنتاج مختلف السلع والمنتجات الأساسية للحياة اليومية. كما أن تشكل ندرة المياه المرتبطة بالتذبذب المناخي في الجزائر وسوء استغلالها تحديا أمنيا خاصة وأن مجمل الدراسات المنجزة ترشح تفاقم هذه المشكلة في ظل تنامي مشكلة التصحر وزيادة عدد السكان، وارتفاع حاجات التنمية الاقتصادية، إضافة إلى ضعف مشاريع البنى التحتية للتزود بالمياه، فهذا الوضع سيمارس ضغطا إضافيا على الاحتياجات المائية والأمن المائي في الجزائر.

وبناء على معرفتنا بمعوقات البيئة والتي تتمثل في جوانب عديدة منها اقتصادية وتقنية وتنظيمية وتشريعية واجتماعية وسياسية دولية وبناء على الإحاطة بكافة جوانب وأبعاد مشكلة حماية البيئة، فإنه من الضروري زيادة الوعي البيئي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، زيادة الاهتمام بالتربية البيئية في المناهج والكتب المدرسية وعن طريق الندوات والمحاضرات والمؤتمرات البيئية على مستوى عالمي ومحلي، ومن ثم تفعيل دور المؤسسات غير الرسمية في المساهمة في عمليات التوعية البيئية، وصولا إلى الوسائل الكفيلة بتحقيق الحماية المأمولة للعناصر البيئية بشكل عملي وهي المحور التشريعي والتنظيمي والإعلامي والدولي والتنفيذي من خلال جهاز خاص يتولى الإشراف على هذه المحاور بالتعاون مع أجهزة ومؤسسات ذات علاقة، ولابد من إنشاء وزارات متخصصة بالبيئة في كل دول العالم والتي تتعاون مع المؤسسات الرسمية الأخرى وغير الرسمية في مجال حماية البيئة.

وإجمالاً تهدف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في الجزائر إلى:

1. تحسين صحة ونوعية حياة المواطنين من خلال:

- تحسين الماء الشروب التطهير.
- تقليص المخاطر المرتبطة بالتلوث ذو المصدر الصناعي.
- تحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى وبضواحي المناطق الصناعية.
- التخلص من البنزين الذي يحتوي على الرصاص وتحسين نوعية المازوت.
- التخلص من إنتاج النفايات وإدخال تقنيات التسيير المتكامل للنفايات سواء على المستوى المؤسسي أو المالي.
- تحسين الأطر القانونية المؤسسية والإدارة البيئية.

2. حماية الثروة الطبيعية وتحسين إنتاجها من خلال:

- زيادة الغطاء الغابي وعدد المناطق المحمية.
- حماية الأنظمة البيئية الهشة وإعطاء أهمية للتنوع البيولوجي والمناطق الشاطئية.
- صياغة إطار قانوني لإشراك السكان المحليين وبقية الشركاء في المشاريع المرتبطة بحماية التراث الطبيعي.

3. تقليص الخسائر الاقتصادية وتحسين التنافسية من خلال:

- عقلنة استعمال الموارد المائية والطاقة.
- عقلنة استخدام المواد الأولية في الصناعة.
- رفع معدل رسكلة النفايات واستعادة المواد الأولية.
- تحسين التسيير البيئي، والتحكم في تكاليف الإنتاج، صورة وسمعة القيمة التجارية للمؤسسات .
- تحويل أو إغلاق المؤسسات الأكثر تلوثا والأقل مردودية مالية.

4. حماية البيئة الشاملة من خلال:

- زيادة الغطاء النباتي، كثافته وتنوعه البيولوجي .
- زيادة عدد الفضاءات المحمية، المناطق الرطبة ومناطق التنمية المستدامة (التهيئة المتكاملة، الفلاحية، الغابية، الرعوية).

الهوامش و المراجع:

- ¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، "تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000" الجريدة الرسمية، 2000، ص 3-6)
- ² - Francois Ramad, Dictionnaire Encyclopédique de Léconomie et des Sciences de l'environnement, 2^{ème} édition, (Paris: ED, DUNOD, 2002, P27.
- ³ - بوشكير محمد، "الثروة الغابية في الجزائر"، الفكر البرلماني، العدد 3، الجزائر، 2003، ص 3.
- ⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، "المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، 2001، ص 37.
- ⁵ - المنظمة العالمية للصحة، "أمن الصحة العمومية العالمي في القرن الحادي والعشرين"، 2007.
http://www.emro.who.int/Arabic/WHR2007/index.php?option=com_content&view=article&id=79&Itemid
- ⁶ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة البيئة العمرانية والبيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، 2007، ص 289-293).
- ⁷ - الفاعوري وائل إبراهيم، الهروط محمد عطوة، البيئة حمايتها وصايتها (الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع، 2009)، ص 5.
- ⁸ - الحفيظ عماد محمد ذياب، البيئة حمايتها، تلوثها، مخاطرها (عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2011)، ص 18.
- ⁹ - بدر الدين صالح محمد محمود، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث: على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص 17.
- ¹⁰ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، "تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر"، 2005، ص 338335.
- ¹¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (204) من قانون المالية رقم (01.21) المؤرخ في 23 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، ص 56.
- ¹² - صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث: على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص 17.
- ¹³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون (05.12) المؤرخ في 4 أوت 2005 والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، ص 58.
- ¹⁴ - ناجي عبد النور، تحليل السياسات العامة البيئية في الجزائر: مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة (عناية: منشورات جامعة باجي مختار، 2009)، ص 60.
- ¹⁵ - خليل حسين، السياسات العامة في الدول النامية (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2007)، ص 446.